

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠٨٣/٢٠١٤

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

اللجنة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

و عضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المعلم

المميز ضدّه: الحق العام.

القرار المميز: قرار محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٩٥٧ المتضمن
الحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

وتلخص أسباب التمييز بما في:

- ١- لم تطبق المحكمة القانون على الواقع والقرار غير معلن.
 - ٢- أخطأت المحكمة بمحاكمة المتهم بمثابة الوجاهي مما حرم الشاهدة الرئيسية وتقديم بيتها ودفوعه.
 - ٣- التهم كيدية...
 - ٤- إن حق الدفاع حق مقدس لم يتمكن المميز من استعماله.
 - ٥- أخطأت المحكمة بوزن البينة.
 - ٦- شهادة المشتكية كانت منصبة على مطالبات مالية.

- ٧ لم تراع المحكمة تطبيق أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

-٨ الجرم وقع في شهر ١٢ من عام ٢٠١١ وقدمت الشكوى في شهر آذار عام ٢٠١٢ بعد أن رفض المميز اعطاءها نقود الجمعية.

الأسباب من ٩-١٥ تنصب على تحفظ المحكمة بوزن البيانات ولا حاجة لسردها حيث وردت بشكل مطول في هذه المرحلة.

الطلب: نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن لتقديمه على العلم ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

اللة

بعد التدقيق، والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى أنسنت للمتهم:

النحو في التالية:

- ١- جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/١) عقوبات.

٢- جنحة التهديد بفضح المجنى عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات.

^٣- جنحة خرق حرمة الحياة الخاصة خلافاً لأحكام المادة (٢٤٨) عقوبات.

باشرت محكمة الجنحيات الكبرى نظر الدعوى ومناقشة بيناتها المقدمة والمستمعة

وتوصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

تتلخص أن المجنى عليها والمتهم يعملان مع بعض في الصندوق القومي الفلسطيني وأنه وفي شهر كانون أول من عام ٢٠١١ وأثناء وجود المجنى عليها داخل حمام النساء في مكان عملها لترتيب ملابسها قبل مغادرتها العمل حيث قامت بفتح أزرار الجاكيت وإنزال حمالة الثدي وبنطالها إلى الأسفل وفوجئت أثناء ذلك بدخول المتهم إلى داخل الحمام وشاهدها وهي في تلك الحالة حيث شاهد أثداءها وفخذنيها وقام بتصوير ما شاهده على هاتفه الخلوي ونتيجة ذلك خدش عاطفة الحياة لديها وغادر المكان وبعد ذلك أخذ بهدها بفضح أمرها بنشر الصور

إذا لم تستجب لمطالبة وأن تقوم بالخروج معه ويعطنه مبالغ مالية حيث قامت المجنى عليها بإخبار والدتها بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبيانات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن النيابة العامة قدّمت ما يكفي من البيانات لإثبات التهمة والواقعة الجرمية بحق المتهم حيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بالدخول إلى الحمام الخاص بالنساء واللائحة في مركز عمل المجنى عليها أثناء أن كانت داخل الحمام وكانت مكسوفة الصدر وأثنائها ظاهرة وأفخاذها ظاهرة وقيامه بتصويرها على هذه الحالة بواسطة هاتفه الخلوي وبعد ذلك ابتزازها بفضح أمرها من خلال الصور التي قام بالتقاطها إنما جاءت لتشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١٢٩٦) عقوبات وجناحة التهديد بفضح أمر المجنى عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وجناحة خرق حرمة الحياة الخاصة بالنساء خلافاً لأحكام المادة (٣٤٨) مكررة عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجرائم عدالة وقانوناً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقوعة المحكمة التامة لما توصلت إليه فإنها قررت ما

يلي:

١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١٢٩٦)

عقوبات.

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر المجنى عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٣٤٨) مكررة عقوبات إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة الحياة الخاصة بالنساء والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

وحيث أسقطت المجنى عليها حقها الشخصي أمام المدعي العام والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

وعملأ بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

وعن أسباب الطعن الثاني والثالث والرابع فقد انصبت على تخطئة المحكمة بمحاكمه المتهم بمثابة الوجاهي وإن لديه بینات ودفع حرم من تقديمها.

وفي ذلك نجد إن الطعن التمييزي مقدم من المتهم لأول مرة وهو غير مجبى على تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه في هذه المرحلة وحيث إنه يزعم بأن لديه بینات ودفع حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي ولم يتمكن من مناقشة المشتكية.

الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه فعليه و عملاً بأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (ودون الحاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن) نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمميز لتقديم بیناته ودفعه إن وجدت ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩

القاضي المترؤس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة / س.ع